بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-228195
الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-228195

في الدعوى المقامة

من/ المتهم — **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... — **رئيساً**
الأستاذ/ ... — **عضواً**
الدكتور/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الوكيل / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-90991) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) ورقم (...)، ورقم (...) لعام 1440 هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال تدقيق بيانات الاستيراد للشركة مشتملة على إرساليات (ملابس) وردت عن طريق جمرك ميناء الجبيل، اتضح أن بيانات التعبئة لكل إرسالية يتم احتساب القيمة الإجمالية لبعض الأصناف بضرب السعر الإفرادي للصنف بالكمية، ومن احتساب قيمة أخرى غير صحيحة ومتدنية عن القيمة الحقيقية وعن الفواتير المرفقة ببيانات الاستيراد والتي تشمل قيمة إجمالية لجميع الأصناف، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (...) ورقم (...)، ورقم (...) لعام 1440 هـ، وبتاريخ 2022/01/13م تقدمت الشركة باعتراضها على قرارات التحصيل الصادرة في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى بوضعها الراهن، وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه عدم صحة قرار اللجنة وأنها بنت قرارها على أسباب غير صحيحة ومنافية للواقع، وذلك بأن أصدرت قرارها على أساس قيام الشركة بجمع عدة اعتراضات على قرارات تحصيل ثلاثة في صحيفة دعوى واحدة؛ وهذا لم يحدث إذ تقدمت الشركة بالاعتراض على كل قرار بمذكرة مستقلة وجرى قيدها لدى الهيئة العامة للجمارك بأرقام مستقلة بعضها عن بعض وذلك وفق الآتي: 1- قامت المستأنفة بتاريخ 1440/06/02هـ بالاعتراض على القرار (...) وجرى قيد الاعتراض (...) وجرى من الهيئة إحالة الاعتراض إلى مدير عام مكتب محافظ الهيئة العامة للجمارك.

2- قامت المستأنفة بتاريخ 1440/06/02هـ بالاعتراض على القرار (...) وجرى قيد الاعتراض (...) وجرى من الهيئة إحالة الاعتراض إلى مدير عام مكتب محافظ الهيئة العامة للجمارك. 3- قامت المستأنفة بتاريخ 1440/06/02هـ بالاعتراض على القرار (...) وجرى قيد الاعتراض (...) وجرى من الهيئة إحالة الاعتراض إلى مدير عام مكتب محافظ الهيئة العامة للجمارك. وحيث إن الاعتراضات جرى تقديمها خلال المدد النظامية لدى الهيئة العامة للجمارك وهي الجهة المختصة حينها، مما يسوغ معه قبول الاعتراض شكلًا، إذ صدر جراء ذلك قرار يفضي إلى سلخ الاختصاصات الهيئة العامة للجمارك في نظر الاعتراضات ويكون الاختصاص منعقداً للجان الجمركية، كما أن القرار جاء مخالفاً للأنظمة وقائم على أركان غير صحيحة، وأن ما توصلت إليه اللجنة من قرار لا أصل شرعي له أو نظامي صحيح إذ أنه يتعين على اللجنة أن تنظر فيما يورده الأطراف من حجج ودفوع منتجة أثناء المحاكمة واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي وإعادة النظر في الدعوى وفق الوجه الشرعي والنظامي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه بناءً على ما جاءت به المادة (11) من قواعد عمل اللجان الجمركية بأنه لا يُجمع في صحيفة دعوى بين أكثر من اعتراض لدى الهيئة وتقيد دعوى مستقلة لكل اعتراض، كما جاءت المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (2) والتي نصّت على أنه:" لا يجمع في صحيفة دعوى بين عدة طلبات لا رابط بينهما"، ولما كان كذلك، وكان من الثابت مخالفة الشركة المستأنفة وذلك لاعتراضها على ثلاث قرارات تحصيل في دعوى واحدة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من الشركة المستأنفة رداً على ما جاء في مذكرة الهيئة متضمناً ما ملخصه تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم بطلب إلغاء القرار الابتدائي وإعادة النظر في الدعوى بما يحقق الوجه الشرعي والنظامي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن فـــي هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـال من ذلك ما قدمته الشركة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-90991)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.